

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[644] الرابع في أحكامه وهي مسائل: الأولى: لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا (12)، أو مقيدا بالدوام، أو مقرونا بمدة تزيد عن أربعة أشهر، أو مضافا إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التبرص، يقينا أو غالبا. كقوله: - وهو بالعراق - حتى أمضي إلى بلد الترك وأعود، أو يقول: ما بقيت (13). ولا يقع لأربعة أشهر فما دون، ولا معلقا بعقل ينقضي قبل هذه المدة، يقينا أو غالبا أو محتملا على السواء (14). ولو قال: وإني لا وطأتك حتى أدخل هذه الدار، لم يكن إيلاء، لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطاء بالدخول (15)، وهو مناف للإيلاء. الثانية: مدة التبرص في الحرة والأمة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حرا أو عبدا. والمدة حق للزوج، وليس للزوجة مطالبة فيها بالفئة (16) فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة، ولم يكن للحكام طلاقها. وأن رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة. فإن طلق فقد خرج من حقها، وتقع الطلقة رجعية، على الأشهر، وكذا إن فاء وأن امتنع من الأمرين، حسب وضيق عليه حتى يفئ أو يطلق. ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعيينا. ولو آلى مدة معينة، ودافع بعد المرافعة (17) حتى انقضت المدة، سقط حكم الايلاء، ولم يلزمه الكفارة مع الوطاء ولو أسقطت حقها من المطالبة (18)، لم تسقط المطالبة، لأنه حق متجدد، فيسقط بالعفو ما كان لازما لا ما يتجدد. _____ (12): مطلقا: مثل (جامعتك) ومقيدا بالدوام مثل: (لا جامعتك أبدا)، وتزيد عن أربعة أشهر مثل: (لا جامعتك خمسة أشهر). (13): أي: بقيت أنا، أو بقيت أنت (لأربعة أشهر) مثلا قال: (وإني لا جامعتك أربعة أشهر). (14): يقينا مثل (لا جامعتك حتى يموت هذا المحتضر) ومحتملا مثل (لا جامعتك حتى أمرض أنا). (15): يعني: يمكنه أن يخلص نفسه من الكفارة، بأن يدخل الدار فيطأها، ولا يكفر لأنه لم يخالف القسم (وهو) أي: امكان التخلص من الكفارة مع الوطاء. (16): أي: بالرجوع إليها (لم تطلق) يعني: لا يكون مجرد مع أربعة أشهر بمنزلة الطلاق (وأن دافعته) أي: شكت المرأة إلى الحاكم أنه مضى أربعة أشهر ولم يرجع زوجي علي (فهو مخير) أي: (الزوج وكذا إن فاء) أي: رجع الزوج ووطأها (وضيق عليه) وفي بعض الأحاديث أن عليا عليه السلام كان يضعه في صغيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يرجع أو يطلق. (17): يعني: بعدما رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وحكم عليه أما بالطلاق أو الوطاء مع الكفارة جعل يدافع - أي: يقول سأفعل. سأفعل.. حتى انتهت الأربعة الأشهر (سقط حكم الايلاء) لأن حكم الايلاء وهو الكفارة أنها يكون مع الوطاء خلال الأربعة الأشهر لا بعدها. (18): مثلا قالت للزوج: أنا لا أطالبك بحقي وهو الزامك إما بالطلاق أو بالوطء مع الكفارة (لأنه حق متجدد) كل يوم مادام لم تمضي

